

اختصاصات المحكمة الدستورية في الجزائر حسب التعديل الدستوري لسنة 2020

Competences of the Constitutional Court According in Algeria to the Constitutional Amendment for the Year 2020

تاريخ استلام المقال: 2022/12/27 تاريخ قبول المقال للنشر: 2023/06/14 تاريخ نشر المقال: 2023/06/30

ط.د/ علي عروسي*¹، أ.د/ محمد المهدي بن السبحو²

1- جامعة احمد درايعية ادرار، الجزائر، arroussi.ali@univ-adrar.edu.dz

2- جامعة احمد درايعية ادرار، الجزائر bensihamou81@univ-adrar.dz

ملخص:

تعد المحكمة الدستورية في الجزائر من أهم المؤسسات التي استحدثت بموجب التعديل الدستوري 2020 خلفا للمجلس الدستوري، وهي مؤسسة دستورية مستقلة تعنى بضمان احترام الدستور، وضبط سير المؤسسات، ونشاط السلطات العمومية، وتمثل نقطة تحول المؤسس الدستوري الجزائري من نظام الرقابة السياسية على دستورية القوانين إلى الرقابة القضائية.

وبالإضافة إلى اختصاصات جديدة منحها إياها التعديل الدستوري لسنة 2020 فقد احتفظت المحكمة الدستورية بكل الاختصاصات الممنوحة للمجلس الدستوري سابقا وهو ما يميزها عن هذا الأخير.

الكلمات المفتاحية: المحكمة الدستورية؛ المجلس الدستوري؛ الاختصاصات.

Abstract:

The Constitutional Court in Algeria is one of the most important institutions created in 2020 constitutional amendment to succeed the Constitutional Council. It is an independent constitutional institution concerned with ensuring respect for the constitution, controlling the functioning of institutions, and the activity of public authorities.

In addition to new competencies granted to it by the constitutional amendment of 2020. the Constitutional Court has retained all the competencies previously granted to the Constitutional Council, which distinguishes it from the latter.

Keywords: Constitutional Court; Constitutional Council; competencies.

* لعروسي علي.

مقدمة:

نص المشرع الدستوري الجزائري في كل الدساتير منذ الاستقلال والى غاية التعديل الدستوري لسنة 2016 باستثناء دستور 1976 على الرقابة السياسية على دستورية القوانين، وذلك بالنص على إنشاء مجلس دستوري مكلف باحترام سيادة الدستور من خلال إخضاع القوانين إلى الرقابة الدستورية من اجل التثبت من عدم مخالفة القواعد القانونية الأدنى للقواعد الدستورية الأعلى.

وقد تأثر المشرع الدستوري الجزائري بنظيره الفرنسي في اعتماد الرقابة السياسية على دستورية القوانين بإنشائه للمجلس الدستوري الذي يختص بالرقابة على دستورية القوانين بالإضافة إلى اختصاصات أخرى استشارية وانتخابية .

ومع صدور المرسوم الرئاسي 442/20 المؤرخ في 2020/12/30 والمتضمن التعديل الدستوري تحول المشرع الدستوري الجزائري من الرقابة السياسية على دستورية القوانين الى الرقابة القضائية، وذلك باستحداثه المحكمة الدستورية والتي تعنى بضمان احترام الدستور وضبط سير المؤسسات، ونشاط السلطات العمومية وذلك من خلال الاختصاصات العديدة والمتنوعة سواء في مجال الرقابة على دستورية القوانين أو في المجال الاستشاري أو الانتخابي .

وتبرز أهمية دراسة اختصاصات المحكمة الدستورية في التشريع الجزائري من خلال اعتبارها حصن منيع لاحترام سيادة وعلو الدستور وضمانة لحماية الحقوق والحريات الأساسية للأفراد ، واستمرارية سير المؤسسات الدستورية في الدولة.

وتتمحور إشكالية الدراسة حول : ماهية الاختصاصات الممنوحة للمحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري 2020؟ وهل احتفظت بكل اختصاصات الممنوحة للمجلس الدستوري سابقا؟ وهل ميزها التعديل الدستوري الأخير باختصاصات جديدة لم تكن ممنوحة للمجلس الدستوري ؟

كل هذه الأسئلة سنحاول الإجابة عنها من عرضنا لهذه الورقة البحثية بإتباع خطة ثنائية المباحث نتناول في المبحث الأول اختصاصات المحكمة الدستورية الخاصة بالرقابة على دستورية القوانين، اما المبحث الثاني فيخصص للحديث عن الاختصاصات الأخرى للمحكمة الدستورية الانتخابية والاستشارية والبت في الخلافات بين المؤسسات الدستورية وكذا تفسير الدستور، معتمدين في ذلك على المنهج التحليلي المناسب لتحليل النصوص الدستورية و القانونية الناظمة لهذه المؤسسة .

المبحث الأول : اختصاصات المحكمة الدستورية في مجال الرقابة على دستورية القوانين

إن الرقابة على دستورية القوانين تهدف إلى منع صدور أي نصوص قانونية مخالفة للدستور، وبالتالي فهي وسيلة لحماية الدستور من أي اعتداء أو خرق.

وقد عرفها ماجد راغب الحلو بأنها(التحقق من مخالفة القوانين للدستور تمهيدا لعدم إصدارها إذا كانت لم تصدر، أو إلغائها، أو الامتناع عن تطبيقها إن كان قد تم إصدارها)¹

وتعد الرقابة على دستورية القوانين أهم اختصاص تمارسه المحكمة الدستورية، وهو ما يستشف من نص المادتين 185 و190 من المرسوم الرئاسي 442/22 المؤرخ في 2020/12/30 والمتضمن التعديل الدستوري .

حيث نصت المادة 185 "المحكمة الدستورية مؤسسة مستقلة مكلفة بضمان احترام الدستور... "

كما نصت المادة 190 "بالإضافة إلى الاختصاصات التي خولتها إياها صراحة أحكام أخرى في الدستور، تفصل المحكمة الدستورية بقرار في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات.

يمكن إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية المعاهدات قبل التصديق عليها، والقوانين قبل إصدارها.

يمكن إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية التنظيمات خلال شهر من تاريخ نشرها.

تفصل المحكمة الدستورية بقرار حول توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات ضمن الشروط المحددة على التوالي في الفقرتين 2 و3 أعلاه.

يخطر رئيس الجمهورية المحكمة الدستورية وجوبا حول مطابقة القوانين العضوية للدستور بعد ان يصادق عليها البرلمان، وتفصل المحكمة الدستورية بقرار بشأن النص كله.

تفصل المحكمة الدستورية في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور حسب الإجراءات المذكورة في الفقرة السابقة.²

من خلال ما سبق يمكن تقسيم الرقابة على دستورية القوانين إلى قسمين رقابة مطابقة تخص القوانين العضوية والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان، ورقابة دستورية تخص المعاهدات والقوانين والأوامر والتنظيمات

¹ ماجد راغب الحلو، القانون الدستوري، مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية 1972، ص17

² المرسوم الرئاسي 442/20 المؤرخ في 2022/12/30 المتضمن التعديل الدستوري ج رج ج ، العدد82

، 2020/12/30، ص40

المطلب الأول: رقابة المطابقة

تختص المحكمة الدستورية بفرض رقابة مطابقة القوانين العضوية مع الدستور نظرا للمكانة التي تتميز بها هذه الفئة من النصوص بحكم خصوصية المواضيع التي تتناولها باعتبارها تعالج مواضيع مكملة للدستور.

كما تختص برقابة مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان مع الدستور باعتبارها قواعد قانونية مكتوبة ذات طبيعة خاصة يضعها المجلس المعني (المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة) لتنفذ داخله

أولاً: رقابة المطابقة للقوانين العضوية مع الدستور

القوانين العضوية هي قوانين صادرة عن البرلمان ذات موضوع دستوري يتعلق بالنظم أو بالهيئات الدستورية ، وإذا كان من الثابت أن القوانين العضوية تختلف عن القوانين العادية من حيث المجالات والإجراءات التي تتبع في وضعها وتعديلها، فإنها تختلف كذلك من حيث شروط تنفيذها وإصدارها¹، فإذا كان بإمكان رئيس الجمهورية إصدار القوانين العادية فور مصادقة البرلمان عليها، فلا يمكنه ذلك مع القوانين العضوية إذ يجب إخضاعها لرقابة المطابقة قبل إصدارها².

وقد نصت الفقرة الثالثة من المادة 140 من التعديل الدستوري 2020 على ما يلي:

"يخضع القانون العضوي قبل إصداره لمراقبة مطابقتها للدستور من طرف المحكمة الدستورية."

كما نصت الفقرة 5 من المادة 190 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على ما يلي :

"يخطر رئيس الجمهورية المحكمة الدستورية وجوبا حول مطابقة القوانين العضوية للدستور بعد ان يصادق عليها البرلمان، وتفصل المحكمة الدستورية بقرار بشأن النص كله."

¹ سيدي محمد بن سيد آب، التجربة الموريتانية في الرقابة على دستورية القوانين، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية

والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق جامعة الجزائر، العدد 2، سنة 1996، ص 86

² مسراتي سليمة، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر (على ضوء دستور 1996 و اجتهادات المجلس

الدستوري الجزائري)، دار هومة، الجزائر، 2012، ص 131

من خلال استقراء هاتين الفقرتين يتضح لنا أن القوانين العضوية لا يمكن إصدارها ما لم يتم خضوعها لرقابة المطابقة التي تقوم بها المحكمة الدستورية بناء على إخطار من رئيس الجمهورية بموجب رسالة مرفقة بالنص موضوع الإخطار¹.

فبعد إخطار المحكمة الدستورية من طرف رئيس الجمهورية بشأن مطابقة القانون العضوي للدستور تقوم هذه الأخيرة بالتداول في جلسة مغلقة خلال مدة 30 يوما من تاريخ الإخطار وإصدار قرار بشأن موضوع الإخطار ، كما يمكن لرئيس الجمهورية أن يخفض هذا الأجل لمدة 10 أيام في حالة وجود طارئ وهو ما نصت عليه المادة 194 من التعديل الدستوري 2020.

تفصل المحكمة الدستورية بقرار بشأن النص كله أي أن النص كله يمثل وحدة واحدة لا يمكن فصل أي حكم عنه فإذا تضمن القانون العضوي أي حكم مخالف للدستور سواء أمكن فصل هذا الحكم عن القانون العضوي أو لم يمكن ذلك عد هذا الأخير مخالف للدستور وبالتالي لا يمكن إصداره، وهذا بخلاف ما نص عليه النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري سابقا والذي يمكن من خلاله لرئيس الجمهورية إصدار القانون العضوي المتضمن لحكم مخالف للدستور متى أمكن فصل هذا الحكم عن القانون العضوي فيصدر القانون باستثناء الحكم المخالف للدستور².

كما كان لرئيس الجمهورية أن يطلب من البرلمان قراءة جديدة للقانون العضوي المتضمن حكم مخالف للدستور على أن يعرض القانون المعدل على المجلس الدستوري لمراقبته مطابقتة للدستور وهو ما لم ينص عليه التعديل الدستوري 2020³.

¹ انظر المادة 09 من القانون العضوي 22-19 المؤرخ في 25 يوليو الذي يحدد إجراءات وكيفية الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية ، 2022، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 51، ص 9

² نصت المادة 2 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري على ما يلي "إذا صرح المجلس الدستوري أن القانون المعروض عليه يتضمن حكما غير مطابق للدستور ، ولا يمكن فصله عن باقي أحكام هذا القانون لا يتم إصدار هذا القانون .

غير انه إذا صرح المجلس الدستوري أن القانون المعروض عليه يتضمن حكما غير مطابق للدستور ، دون أن يلاحظ في ذات الوقت أن الحكم المعني لا يمكن فصله على باقي أحكام هذا القانون ، يمكن لرئيس الجمهورية أن يصدر هذا القانون باستثناء الحكم المخالف للدستور ، ا وان يطلب من البرلمان قراءة جديدة للنص ، وفي هذه الحالة يعرض الحكم المعدل على المجلس الدستوري لمراقبته مطابقتة للدستور "

³ المادة الثانية من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري

وخلافا لقرارات المحكمة الدستورية بشأن دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات والتي تتخذ بأغلبية الأعضاء الحاضرين فان القرارات المتعلقة برقابة مطابقة القوانين العضوية للدستور تتخذ بالأغلبية المطلقة وهو ما نصت عليه المادة 197 من التعديل الدستوري 2020.¹

ثانيا: رقابة مطابقة النظاميين الداخليين لغرفتي البرلمان

النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان يقصد به تلك القواعد الخاصة بنظام سير غرفتي البرلمان، وتعتبر رقابة المطابقة للنظام الداخلي لكل غرفة ضرورية حيث أن النظام الداخلي يحدد الإجراءات المتعلقة بتنظيم وتسيير كل غرفة وقد أثبتت التجارب أن الغرف البرلمانية بواسطة تنظيمها قد تتجاوز في مجال التشريع وتأخذ صلاحيات لم يمنحها إياها الدستور ، ولتقادي ذلك وجب تقرير الرقابة على النظام الداخلي لكلا غرفتي البرلمان.

وقد نصت الفقرتين الخامسة و السادسة من المادة 190 من التعديل الدستوري 2020 على ما يلي: "...يخطر رئيس الجمهورية المحكمة الدستورية وجوبا حول مطابقة القوانين العضوية للدستور بعد أن يصادق عليها البرلمان ، وتفصل المحكمة الدستورية بقرار بشأن النص كله.

تفصل المحكمة الدستورية في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور حسب الإجراءات المذكورة في الفقرة السابقة."

من خلال الفقرتين السابقتين يتضح لنا أن النظام الداخلي لكلا غرفتي البرلمان يخضع وجوبا لرقابة المطابقة للدستور حيث تخطر المحكمة الدستورية من طرف رئيس الجمهورية بشأن مطابقة النظام الداخلي لكلا غرفتي البرلمان للدستور بموجب رسالة مرفقة بالنص موضوع الإخطار²، حيث تقوم المحكمة الدستورية بالتداول في جلسة مغلقة خلال مدة 30 يوما من تاريخ الإخطار وإصدار قرار بشأن موضوع الإخطار ، كما يمكن لرئيس الجمهورية أن يخفض هذا الأجل لمدة 10 أيام في حالة وجود طارئ وهو ما نصت عليه المادة 194 من التعديل الدستوري 2020.

¹ المادة 197 من المرسوم 442/20 المتضمن التعديل الدستوري 2020 تنص على "تتخذ قرارات المحكمة الدستورية بأغلبية أعضائها الحاضرين، وفي حالة تساوي عدد الأعضاء يكون صوت الرئيس مرجحا.

تتخذ القرارات المتعلقة برقابة القوانين العضوية بالأغلبية المطلقة للأعضاء."

² انظر المادة 10 من القانون العضوي 22-19 المؤرخ في 25 يوليو الذي يحدد إجراءات وكيفية الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية ، 2022، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 51، ص 9.

إذا ما قررت المحكمة الدستورية أن النظام الداخلي به حكما مخالفا للدستور فلا يمكن العمل به من طرف الغرفة التي أعدته بل عليها تعديله حتى يكون مطابقا للدستور في كل أحكامه، وإذا ما تم تعديل النص من طرف الغرفة صاحبة الاختصاص فلا يمكن العمل به إلا بعد عرضه من جديد على المحكمة الدستورية لمراقبة مطابقته للدستور .

من خلال عرضنا لرقابة المطابقة الخاصة بالقوانين العضوية والنظاميين الداخليين لغرفتي البرلمان نستنتج أن هذه الرقابة تتميز بأنها رقابة وجوبية، يختص بالإخطار فيها رئيس الجمهورية دون سواه من هيئات الإخطار الأخرى وفي حالة شغور منصب رئيس الجمهورية فينتقل هذا الاختصاص لرئيس الدولة ، كما أنها رقابة سابقة عن إصدار القانون العضوي أو تطبيق النظام الداخلي لكلا غرفتي البرلمان .

ويمكن الإشارة أن التعديل الدستوري 2020 قد استحدث إخضاع الأوامر التي يتخذها رئيس الجمهورية أثناء شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطلة البرلمانية لرقابة تتوفر فيها كل مميزات رقابة المطابقة المذكورة أعلاه إلا أنه لم يطلق عليها تسمية رقابة المطابقة.¹

المطلب الثاني: رقابة الدستورية

نصت الفقرات الأولى والثانية والثالثة من المادة 190 من التعديل الدستوري 2020 "بالإضافة إلى الاختصاصات التي خولتها إياها صراحة أحكام أخرى في الدستور ، تفصل المحكمة الدستورية بقرار في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات.

يمكن إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية المعاهدات قبل التصديق عليها، والقوانين قبل إصدارها.

يمكن إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية التنظيمات خلال شهر من تاريخ نشرها."

من خلال ما سبق يمكن للهيئات والأشخاص المخولة دستوريا حق إخطار المجلس الدستوري تحريك هذه الرقابة وإخطار المحكمة الدستورية إذا تعلق الأمر بدستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات.

وتتميز الرقابة الدستورية عن سابقتها (رقابة المطابقة) بأنها رقابة جوازية (اختيارية) كما أنها رقابة سابقة بالنسبة للمعاهدات والقوانين ولاحقة بالنسبة للتنظيمات.

¹ المادة 142 من المرسوم الرئاسي رقم 442/20 المؤرخ في 2020/12/30 المتضمن التعديل الدستوري 2020 ، ج

ر ج د ش المؤرخة في 2020/12/30، العدد 82، ص 32

وإذا كان الإخطار في رقابة المطابقة مقصور على رئيس الجمهورية، فإن الإخطار في رقابة الدستورية يمكن أن يباشره كل من منحه الدستور الحق في الإخطار حسب نص المادة 193 من التعديل الدستوري 2020 وهم: رئيس الجمهورية، رئيس مجلس الأمة، رئيس المجلس الشعبي الوطني، الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، 40 نائبا من نواب المجلس الشعبي الوطني، 25 عضو من مجلس الأمة¹.

وإذا تم إخطار المحكمة الدستورية من طرف نواب المجلس الشعبي الوطني أو من طرف أعضاء مجلس الأمة وجب إرفاق رسالة الإخطار بالنص موضوع الإخطار (معاهدة، اتفاق، اتفاقية ، قانون ، تنظيم) وقائمة تتضمن أسماء وألقاب وتوقيعات النواب أو الأعضاء المخطرين².

تختص المحكمة الدستورية في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات والأوامر وتفصل فيها بقرار .

أولا: رقابة دستورية المعاهدات

إن نص الفقرتين الأولى والثانية من المادة 190 من التعديل الدستوري 2020 يشير صراحة إلى الرقابة الدستورية الاختيارية التي قد تنصب على المعاهدات والتي تكون سابقة عن دخولها حيز التنفيذ وبالرجوع إلى نص الفقرة الأولى من المادة 198 من التعديل الدستوري 2020

" إذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية معاهدة أو اتفاق ، أو اتفاقية فلا يتم التصديق عليها " يتبين لنا الأثر من التصريح بعدم دستورية معاهدة أو اتفاق أو اتفاقية وهو عدم التصديق عليها كما أن المادة 153 من التعديل الدستوري 2020 حددت المعاهدات التي تخضع لإجراء التصديق وهي :

- اتفاقيات الهدنة - معاهدات السلم والتحالف والاتحاد
- المعاهدات المتعلقة بحدود الدولة - المعاهدات المتعلقة بقانون الأشخاص
- المعاهدات التي تترتب عليها نفقات غير واردة في ميزانية الدولة
- الاتفاقات الثنائية أو المتعددة الأطراف المتعلقة بمناطق التبادل الحر والشراكة وبالتكامل الاقتصادي

¹ المادة 193 من التعديل الدستوري 2020

² انظر المادة 7 من القانون العضوي 22-19 المذكور أعلاه

نلاحظ أن المؤسس الدستوري سكت عن المعاهدات التي لا تخضع لإجراء التصديق من المعاهدات الغير المذكورة في المادة أعلاه فلم يبين الأثر من التصريح بعدم دستورتيتها وهذا ما يجعل فراغ دستوري يمكن أن تمرر من خلاله السلطة التنفيذية بعض المعاهدات والاتفاقيات الغير دستورية من شأنها أن تمس الحقوق والحريات الأساسية.

ثانيا: رقابة دستورية القوانين

في هذا المجال تتعرض المحكمة الدستورية لرقابة نوعين من القوانين هي القوانين العادية والقانون المتضمن التعديل الدستوري

بالنسبة للقوانين العادية هي تلك النصوص التي يشرع فيها البرلمان في مجالات محددة دستوريا (المادة 139 من التعديل الدستوري 2020) فان الرقابة التي تنصب عليها هي رقابة اختيارية سابقة لصدور القوانين حسب ما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة 190 من التعديل الدستوري 2020 ، ويمكن أن يباشر هذه الرقابة كل من يملك الحق في الإخطار حسب المادة 193 من التعديل الدستوري 2020.

وعليه فان القوانين العادية تخضع للرقابة الجوازية السابقة وتتحصن ضد الرقابة الدستورية بمجرد إصدارها من طرف رئيس الجمهورية، وتكون محل رقابة جوازية لاحقة في حالة ما تم الدفع بعدم دستورتيتها طبقا للمادة 195 من التعديل الدستوري 2020.

وإذا قررت المحكمة الدستورية أن قانونا يتضمن أحكام تخالف الدستور، فلا يتم إصدار هذا القانون.

أما بالنسبة للقانون المتضمن التعديل الدستوري فقد نصت المادة 221 من التعديل الدستوري 2020 " إذا ارتأت المحكمة الدستورية أن مشروع أي تعديل دستوري لا يمس البتة المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري ، وحقوق الإنسان والمواطن وحرياتهما ، ولا يمس بأي كيفية التوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية وعلل رأيها أمكن رئيس الجمهورية أن يصدر القانون الذي يتضمن التعديل الدستوري مباشرة دون أن يعرضه على الاستفتاء الشعبي متى أحرز ثلاثة أرباع (4/3) أصوات أعضاء غرفتي البرلمان "

من خلال نص هذه المادة يتضح لنا أن بإمكان رئيس الجمهورية المبادرة بالتعديل الدستوري دون أن يعرضه على الاستفتاء الشعبي بعد أن يعرضه على المحكمة الدستورية لإبداء رأيها حول عدم مساس هذا التعديل بمواضيع محددة دستوريا متى أحرز (4/3) أصوات أعضاء غرفتي البرلمان مجتمعة.

رقابة القانون المتضمن التعديل الدستوري هي رقابة من نوع خاص محددة بمواضيع معينة وهي رقابة وجوبية سابقة ، الإخطار فيها مقصور على رئيس الجمهورية .

ثالثا : رقابة دستورية التنظيمات والأوامر التشريعية

التنظيمات هي الأداة الممنوحة للسلطة التنفيذية للتشريع في المواضيع الخارجة عن نطاق القانون ، وهذه من اختصاص رئيس الجمهورية (المادة 141 من التعديل الدستوري 2020) أما التنظيمات التي تسن لتطبيق القوانين فهي من اختصاص الوزير الأول او رئيس الحكومة حسب الحالة .

والرقابة الدستورية على التنظيمات تنحصر في تلك التي يصدرها رئيس الجمهورية¹ والتي تستمد قوتها من الدستور بنص صريح في المادة 141 من التعديل الدستوري 2020 أما المجال التنظيمي للمخصص للوزير الأول او لرئيس الحكومة تمارس عليه رقابة المشروعية من طرف مجلس الدولة²

من خلال الفقرة الثالثة من نص المادة 190 من التعديل الدستوري 2020 يتضح لنا أن التنظيمات تخضع لرقابة الدستورية من طرف المحكمة الدستورية إذا أخطرت بذلك من طرف جهات الإخطار المحدد في المادة 193 من التعديل الدستوري 2020 خلال شهر من تاريخ نشرها أي صدورها في الجريدة الرسمية وهي رقابة اختيارية سابقة ، وبفوات مدة الشهر يسقط حق جهات الإخطار المذكورة في المادة أعلاه من تحريك الرقابة ضدها، وتبقى محل رقابة جوازية لاحقة ضمن آلية الدفع بعدم الدستورية وهذا التوسيع في الرقابة مستحدث بموجب التعديل الدستوري 2020، حيث أن آلية الدفع بعدم الدستورية كانت تقتصر قبل التعديل الدستوري الأخير على التشريع دون التنظيم ، وحسن فعل المشرع الدستوري لأن التنظيم عادة ما تنتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور.³

الأوامر التشريعية هي تلك الأوامر التي يتخذها رئيس الجمهورية في مسائل عاجلة في الميادين المخصصة للبرلمان وذلك أثناء شغور المجلس الشعبي الوطني او خلال العطلة البرلمانية ، حيث أن هذه الأوامر لم تكن قبل التعديل الدستوري 2020 تخضع للرقابة الدستورية، وبعد صدور المرسوم الرئاسي 442/20 المتضمن التعديل الدستوري أصبحت هذه الأوامر تخضع للرقابة الدستورية السابقة من المحكمة

¹ عطا الله بوحميده ، المجلس الدستوري الجزائري ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية ، جامعة

الجزائر ، العدد 3 ، سنة 2002 ، ص 89

² قارش احمد ، عملية الرقابة الدستورية على السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق

والعلوم الإدارية بن عكنون ، السنة الجامعية 2001-2002 ، ص 57

³ د احسن غربي ، المحكمة الدستورية في الجزائر ، المجلة الشاملة للحقوق، المجلد 01، العدد 01، جوان 2021،

ص 79

الدستورية بناء على الإخطار الوجوبي من طرف رئيس الجمهورية ، وهو ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 142 من المرسوم المذكور أعلاه بقولها " لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر قي مسائل عاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني ، أو خلال العطلة البرلمانية بعد اخذ رأي مجلس الدولة.

يخطر رئيس الجمهورية وجوبا المحكمة الدستورية بشأن دستورية هذه الأوامر على أن تفصل فيها في أجل أقصاه عشر (10)أيام..... "

تصدر المحكمة الدستورية قرارات بشأن دستورية التنظيمات والأوامر بناء على الإخطار من الهيئات المنصوص عليها دستوريا في الآجال المحددة دستوريا، وإذا ما قررت عدم دستورية أمر أو تنظيم فإن هذا النص يفقد أثره ابتداء من يوم صدور قرار المحكمة الدستورية.¹

للإشارة فقد أضاف التعديل الدستوري الاخير 2020 اختصاص جديد للمحكمة الدستورية وهو الفصل في توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات باعتبار أن المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون والتنظيم²، وعملا بمبدأ تدرج القاعدة القانونية ، وعدم مخالفة القاعدة القانونية الأدنى للقاعدة القانونية الأعلى فقد اخضع المشرع الدستوري النصوص القانونية والتنظيمية لرقابة التوافق مع المعاهدات.

وهي رقابة جوازية سابقة بالنسبة للنصوص القانونية ولاحقة بالنسبة للنصوص التنظيمية يمكن ان تخطر بها المحكمة الدستورية من طرف الجهات المنصوص عليها في المادة 193 من التعديل الدستوري 2020، ولا يمكن إدراجها ضمن الرقابة الدستورية بل هي رقابة توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات.

نصت الفقرة الرابعة من المادة 190 من التعديل الدستوري 2020 "... تفصل المحكمة الدستورية بقرار حول توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات ضمن الشروط المحددة على التوالي في الفقرتين 2 و3 أعلاه...".

وإذا قررت المحكمة الدستورية أن قانونا لا يتوافق في أحكامه مع المعاهدات، فلا يتم إصدار هذا القانون.

وإذا ما قررت عدم توافق تنظيم مع المعاهدات فإن هذا النص يفقد أثره ابتداء من يوم صدور قرار المحكمة الدستورية .

¹ المادة 198 من المرسوم الرئاسي 442/20 المؤرخ في 2020/12/30 المتضمن التعديل الدستوري

² انظر المادة 154 من المرسوم الرئاسي رقم 442/20 المؤرخ 2020/12/30 المتضمن التعديل الدستوري

رابعاً: الدفع بعدم الدستورية

يعتبر الدفع بعد الدستورية رقابة جوازية لاحقة تنصب على النصوص التشريعية والتنظيمية اخذ بها المشرع الدستوري الجزائري بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016 كاختصاص للمجلس الدستوري سابقا ونص عليها كذلك التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020، واخضع التنظيمات إلى هذه الرقابة، وتعد من أهم الضمانات لحماية حقوق وحرّيات من الانتهاك، فهي وسيلة دفاع تمنح للأفراد لحماية حقوقهم وحرّياتهم.

فقد نصت المادة 195 من التعديل الدستوري 2020 "يمكن إخطار المحكمة الدستورية بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، عندما يدعي احد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي أو التنظيمي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك حقوقه وحرّياته التي يضمنها الدستور. ...".

من خلال ما سبق يتبين أن المحكمة الدستورية تختص بالنظر في كل دفع متعلق بعدم دستورية نص تشريعي أو تنظيمي أثير أثناء النظر في قضية، إذا دفع احد الأطراف بان هذا الحكم التشريعي أو التنظيمي الذي سيطبق في النزاع ينتهك الحقوق والحرّيات المكفولة دستوريا.

وقد أحال المؤسس الدستوري الجزائري في مادته 196 من التعديل الدستوري 2020 إلى تحديد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية إلى قانون عضوي تم إصداره بتاريخ 25 يوليو 2022 يحمل الرقم 19/22.¹

تقوم المحكمة الدستورية بالفصل بقرار حول عدم دستورية النص محل الإحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة حسب الحالة بناء على دفع احد الخصوم، وإذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية نص تشريعي أو تنظيمي بفقد هذا النص أثره ابتداء من اليوم الذي يحدده قرار المحكمة الدستورية.²

ويمكن الإشارة أن الرقابة على النص التنظيمي عن الدفع بعدم الدستورية قد استحدثت بموجب التعديل الدستوري الأخير 2020.

¹ انظر القانون العضوي 22-19 المؤرخ في 25 يوليو 2022، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 51

² انظر الفقرة الرابعة من المادة 198 من المرسوم الرئاسي رقم 442/20 المؤرخ 2020/12/30 المتضمن التعديل الدستوري

المبحث الثاني : اختصاصات أخرى للمحكمة الدستورية

إلى جانب اختصاصاتها في مجال الرقابة الدستورية تتولى المحكمة الدستورية اختصاصات انتخابية وأخرى استشارية كما أضاف لها التعديل الدستوري 2020 اختصاصات جديدة بخصوص البت في الخلافات التي تنشأ بين السلطات الدستورية وكذا تفسير الدستور .

المطلب الأول : اختصاصات المحكمة الدستورية في المجال الانتخابي والاستفتاء

المؤسسات الدستورية الرئيسية في أي نظام سياسي ، والتي يبين الدستور كيفية تكوينها وممارسة مهامها هي : رئيس الجمهورية والبرلمان أي السلطتين التنفيذية والتشريعية وهما السلطتين اللتين تقومان بسن القوانين والتنظيمات وإبرام المعاهدات، وأثناء قيامهما بهذه الاختصاصات تطبقان الدستور باعتباره المنظم لهذه الصلاحيات، فالأجدر لهاتين السلطتين أن تكونا شرعيتين، لهذا كان من الضروري تولي المحكمة الدستورية مهمة السهر على صحة انتخاب رئيس الجمهورية والسهر على صحة انتخاب البرلمان والسهر على صحة الاستفتاء .

نصت المادة 191 من التعديل الدستوري 2020 " تنظر المحكمة الدستورية في الطعون التي تتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية والانتخابات التشريعية والاستفتاء وتعلن النتائج النهائية لكل هذه العمليات. "

أولاً: السهر على صحة انتخاب رئيس الجمهورية

بالنظر إلى الدور الهام الذي يقوم به رئيس الجمهورية فهو بحاجة إلى وسائل لتقوية شرعيته ولا يكون ذلك إلا إذا كان منتخبا انتخابا صحيحا .

من خلال نص المادة 191 المذكورة أعلاه يتبين أن المحكمة الدستورية تختص بالسهر على صحة انتخاب رئيس الجمهورية وأثناء قيامها بهذه المهمة عليها تطبيق القانون العضوي المتضمن قانون الانتخابات الساري المفعول .

ثانياً: السهر على صحة انتخاب أعضاء البرلمان

باعتبار أن السلطة التشريعية ممثلة بالمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة تمثل الشعب وتمارس باسمه سلطة التشريع فمن الضروري حماية إرادة الشعب وحرية في اختيار ممثليه من المصادرة ولا يتم ذلك إلا من خلال قيام مؤسسة دستورية بالسهر على صحة انتخاب أعضاء السلطة التشريعية وقد منح الدستور هذه الاختصاص للمحكمة الدستورية بموجب من المادة 190 من الدستور السالفة الذكر .

ثالثاً: السهر على صحة الاستفتاء

الاستفتاء هو أداة يمارس بها الشعب سيادته بالإضافة إلى ممثليه المنتخبين و يمكن لرئيس الجمهورية أن يلتجأ إلى الشعب مباشرة لاستفتاءه في أمر مهم (الفقرتين 3 و 4 من المادة 8 من التعديل الدستوري 2020)

في حالة الاستفتاء يتدخل المحكمة الدستورية وفق المادة 272 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات¹، فبعد إتمام اللجنة الولائية الساهرة على تنظيم الاستفتاء أعمالها يجب أن تودع محاضرها فوراً لدى أمانة ضبط المحكمة الدستورية في ظرف مشمع مقابل وصل استلام ، تعلن المحكمة الدستورية عن النتيجة النهائية للاستفتاء .

ويجب الإشارة أن المشرع الجزائري انشأ بموجب القانون العضوي رقم 07/19 السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، وتمت دسترتها بموجب التعديل الدستوري 2020 كبدل عن السلطة التنفيذية لإدارة العمليات الانتخابية والإشراف عليها في كل مراحلها بدءاً من عملية التسجيل في القوائم الانتخابية ومراجعتها، مروراً بعمليات التحضير للعملية الانتخابية وعمليات التصويت والفرز، والبت في النزاعات الانتخابية إلى غاية إعلان النتائج الأولية المؤقتة دون النهائية

المطلب الثاني : اختصاصات المحكمة الدستورية في المجال الاستشاري

يتمثل دور المحكمة الدستورية كهيئة استشارية في لجوء رئيس الجمهورية لطلب رأي المحكمة الدستورية أو رئيسها في إعلان بعد الحالات غير العادية التي تهدد أمن الدولة وتمس بحقوق وحريات المواطنين، كإعلان حالي الطوارئ والحصار، وإعلان الحالة الاستثنائية، وإعلان حالة الحرب، وتمديد عهدة البرلمان .

أولاً: حالي الطوارئ والحصار

قد تستدعي الضرورة الملحة لجوء رئيس الجمهورية إعلان حالة الطوارئ أو الحصار لمدة معينة، ويتخذ كل التدابير اللازمة لاستتباب الوضع، وقد ربط المؤسس الدستوري بين هاتين الحالتين دون أن يميز بينهما بالضرورة الملحة² (المادة 97 من التعديل الدستوري 2020) .

¹ الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ، ج ر ج ج ، العدد 17 ، المؤرخة في 10 مارس 2021 ، ص 39 .

² مسعود شيهوب ، الحماية القضائية للحريات الأساسية في الظروف الاستثنائية، جملة حوليات وحدة البحث إفريقيا والعالم العربي ، جامعة منتوري قسنطينة ، 1998 ، ص 38

اشترط المؤسس الدستوري قبل تقرير حالة الطوارئ أو الحصار استشارة رئيس المحكمة الدستورية إلى جانب استشارة هيئات أخرى .

ثانيا: الحالة الاستثنائية

الحالة الاستثنائية تقرر إذا ما تهدد استقلال الدولة ووحدتها الترابية، وتخول هذه الحالة لرئيس الجمهورية أن يتخذ كل الإجراءات اللازمة للمحافظة على استقلال الدولة وسلامة ترابها، بحيث أن الأعمال والإجراءات التي يقوم بها رئيس الجمهورية خلال قيام هذه الحالة لا تخضع للرقابة لأنها تعتبر من أعمال السيادة، وحتى لا تنجر عن هذه الحالة آثار خطيرة أوجب الدستور على رئيس الجمهورية قبل اتخاذ هذا الإجراء استشارة رئيس المحكمة الدستورية وهيئات أخرى حددتها المادة 98 من التعديل الدستوري 2020.

تنتهي الحالة الاستثنائية بنفس الأشكال والإجراءات التي سبقت إعلانها، وبعد انقضاء مدة الحالة الاستثنائية يعرض رئيس الجمهورية جميع القرارات التي اتخذت أثناءها على المحكمة الدستورية لإبداء رأيها بشأنها.

ثالثا: حالة إعلان الحرب

نصت الفقرة الأولى المادة 100 من التعديل الدستوري 2020 " إذا وقع عدوان فعلي على البلاد أو يوشك أن يقع حسبما نصت عليه الترتيبات الملائمة لميثاق الأمم المتحدة، يعلن رئيس الجمهورية الحرب، بعد اجتماع مجلس الوزراء والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن واستشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس المحكمة الدستورية "

يتبين من نص هذه الفقرة أن رئيس الجمهورية لا يمكنه إعلان الحرب نظرا لخطورة ما هو مقدم عليه إلا باتخاذ إجراءات واستشارة هيئات من بينها استشارة رئيس المحكمة الدستورية وجوبا، حيث تعد إعلان حالة الحرب من أخطر الظروف الاستثنائية لمساسها الخطير بالنظام العام ومؤسسات الدولة، واستقلال الأمة والسلامة الترابية للبلاد، كما يوقف العمل بالدستور ويتولى رئيس الجمهورية جميع السلطات.

وإذا ما ثبت شغور منصب رئيس الجمهورية بسبب الاستقالة، أو العجز البدني أو الوفاة يتولى رئاسة الدولة رئيس مجلس الأمة ويتولى جميع صلاحيات رئيس الجمهورية في حالة الحرب، وإذا ما اقترن شغور منصب رئيس الجمهورية بشغور منصب رئيس مجلس الأمة يتولى رئيس المحكمة الدستورية رئاسة الدولة ويتولى جميع صلاحيات رئيس الجمهورية في حالة الحرب.

رابعاً: حالة تمديد مهمة البرلمان

حددت المادة 122 من التعديل الدستوري مدة عهدة البرلمان بمدة خمس (5) سنوات للمجلس الشعبي الوطني ، وست (6) سنوات لمجلس الأمة على أن تجدد تشكيلة هذا الأخير بالنصف كل ثلاث سنوات.

ولا يمكن تمديد مهمة البرلمان لمدة أطول مما هي محددة في الدستور، إلا انه استثناءاً ولظروف خطيرة يتعذر معها إجراء انتخابات عادية، أقر الدستور إمكانية تمديد مهمة البرلمان بعد استشارة المحكمة الدستورية ويثبت البرلمان المنعقد بغرفتيه هذه الحالة بقرار.

المطلب الثالث : اختصاصات المحكمة الدستورية في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية

قد يحدث أن يشغر منصب رئيس الجمهورية لأي سبب من الأسباب لفترة مؤقتة أو نهائية ولتفادي أي اضطراب في سير مؤسسات الدولة تجنباً لأي اعتداء على الدستور وعلى الحقوق والحريات فقد اهتم الدستور بهذه الحالات وأخضعها للرقابة¹.

في حالة استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته، تجتمع المحكمة الدستورية وجوباً وتثبت الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية .

وتبلغ فوراً شهادة التصريح بالشغور النهائي إلى البرلمان الذي يجتمع وجوباً.

يتولى رئيس مجلس الأمة مهام رئيس الدولة لمدة أقصاها تسعون (90) يوماً، تنظم خلالها انتخابات رئاسية.

وإذا اقترنت استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته بشغور رئاسة مجلس الأمة لأي سبب كان، تجتمع المحكمة الدستورية وجوباً، وتثبت بالإجماع الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية وحصول المانع لرئيس مجلس الأمة، ويتولى في هذه الحالة رئيس المحكمة الدستورية مهام رئيس الدولة وهذا يؤكد أهمية دور المحكمة الدستورية في الحفاظ على استمرارية المؤسسات وتجنب حالة الفراغ².

¹ رشيدة العام، المجلس الدستوري الجزائري، ط1، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2006، ص179

² ليندة اونيسي، المحكمة الدستورية في الجزائر - دراسة في التشكيلة والاختصاصات، مجلة الاجتهاد القضائي ،

المطلب الرابع: اختصاصات المحكمة الدستورية في مجال البت في الخلافات بين السلطات الدستورية وتفسير الدستور

خلافًا للمجلس الدستوري سابقًا فقد تم منح اختصاصات جديدة للمحكمة الدستورية بموجب التعديل الدستوري 2020 خاصة في مجال البت في الخلافات التي تنشأ بين السلطات الدستورية وتفسير أحكام الدستور.

أولاً : البت في الخلافات بين السلطات الدستورية

عند نشوء خلافات بين السلطات الدستورية في الدولة فقد منح المؤسس الدستوري المحكمة الدستورية صلاحية البت في هذا الخلافات، وهو ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 192 من التعديل الدستوري 2020 "يمكن إخطار المحكمة الدستورية من طرف الجهات المحددة في المادة 193 أدناه بشأن الخلافات التي قد تحدث بين السلطات الدستورية.... "

ويعد هذا الاختصاص مهم لأنه يعمل على استقرار سير المؤسسات الدستورية والوقاية من الأزمات التي قد تؤدي إلى شلل السلطات أو المؤسسات الدستورية.

ثانياً : تفسير الدستور

الأصل في النصوص القانونية ومن ضمنها النصوص الدستورية أن تكون واضحة المعاني والدلالة أي المقصد الذي يريده المشرع عند وضع النص، إلا أنه قد توجد بعض النصوص تخرج عن هذا الأصل فتكون غامضة أو تحتمل أكثر من معنى، لذلك فقد منح المؤسس الدستوري الجزائري للمحكمة الدستورية اختصاص تفسير الأحكام الدستورية إذا ما أخطرت من طرف جهات الإخطار المحددة في المادة 193 من التعديل الدستوري وتبدي رأي بشأنها، إلا أن المؤسس الدستوري لم يبين القيمة القانونية لهذا الرأي والذي نعتقد إلزاميته باعتبار المحكمة الدستورية هي الجهة المكلفة بضمان احترام الدستور، وبالتالي فإن مخالفة الرأي التفسيري يعد مخالفة للدستور نفسه.

خاتمة

في الأخير يمكن القول أن المؤسس الدستوري الجزائري ومن خلال التعديل الدستوري لسنة 2020 قد منح المحكمة الدستورية كل الاختصاصات التي كانت ممنوحة للمجلس الدستوري سابقًا بل ووسع من هذه الاختصاصات ومنحها اختصاصات جديدة يمكن إجمال ذلك في النقاط التالية:

- إخضاع الأوامر التي يتخذها رئيس الجمهورية أثناء شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطلة البرلمانية للرقابة الدستورية الوجوبية.
- استحداث رقابة توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات.
- توسيع الدفع بعدم الدستورية ليشمل التنظيمات باعتبارها أكثر النصوص التي تنتهك الحقوق والحريات.
- استحداث اختصاصين لم يكونا ضمن اختصاصات المجلس الدستوري وهما البت في الخلافات التي تحدث بين السلطات الدستورية، وتفسير الدستور.
- ويمكن تقديم بعض التوصيات بهد الشأن
- تحديد أجال إبداء آراء المحكمة الدستورية المطالبة بها على غرار القرارات.
- إبراز القيمة القانونية للآراء التي تصدرها المحكمة الدستورية .

قائمة المصادر والمراجع

أولا المصادر

- المرسوم الرئاسي رقم 442/20 المؤرخ في 2020/12/30 والمتعلق بإصدار التعديل الدستوري ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 82، مؤرخة في 2022/12/30
- الأمر 01/21 المؤرخ في 2021/03/10 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 17، مؤرخة في 2021/03/10
- النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 2019/05/12 المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 42، مؤرخة في 2019/06/30

ثانيا المراجع

الكتب

- ماجد راغب الحلو، القانون الدستوري، مؤسسة شباب الجامعة الاسكندرية، 1972.
- مسراتي سليمة، نظام الرقابة على دستورية القوانين، دار هومة، الجزائر، 2012.
- رشيدة العام ، المجلس الدستوري الجزائري، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2006.

المقالات

- أحسن غربي، المحكمة الدستورية في الجزائر، المجلة الشاملة للحقوق، المجلد 01، العدد 01، جوان 2021
- ليندة اونيسي، المحكمة الدستورية في الجزائر -دراسة في التشكيلة والاختصاصات، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 28
- مسعود شيهوب ، الحماية القضائية للحريات الأساسية في الظروف الاستثنائية، مجلة حوليات وحدة البحث افريقيا والعالم العربي، جامعة قسنطينة 1998
- سيدي محمد بن سيد آب ،التجربة الموريتانية في الرقابة على دستورية القوانين ،المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية ، كلية الحقوق جامعة الجزائر ، العدد 2 ، سنة 1996.
- عطا الله بوحميده، المجلس الدستوري الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر، العدد 3، 2002.
- الرسائل العلمية:
- قارش احمد ، عملية الرقابة الدستورية على السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم الإدارية بن عكنون ، السنة الجامعية 2001- 2002 .